

**مسادة ٢ :** تتولى أجهزة البلديات الاقليمية داخل مناطقها تنفيذ أحكام قرار وزير شئون الارضي والبلديات رقم ٨١/٤٠ في شأن تنظيم المباني المشار اليه .

**مسادة ٣ :** يجب الحصول على إباحة البناء اللازمة من البلدية المختصة قبل الشروع في أي بناء أو تشييد أو عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢) من القرار رقم ٨١/٤٠ المشار اليه . وعلى جهاز البلدية المختص اصدار الاباحة المطلوبة بعد استيفاء الاشتراطات المقررة .

**مسادة ٤ :** عند ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القرار أو القوانين والقرارات المشار إليها يقوم جهاز البلدية المختص بما يأتي :

١ - تكليف المخالف بوقف ما بدأه من أعمال لحين استيفائه لمستندات الملكية أو اباحة البناء حسب الأحوال .

٢ - في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو الاستمرار في المخالفة أو تكرارها تحرر مخالفة على النموذج (ب) المرافق وتتخذ اجراءات وقف الأعمال المخالف جبرا وبصفة مؤقتة مع إحالة الموضوع لوالي المنطقه للنظر في أمر المخالف والزامه بالتوقف نهائياً عمباًدأه أو ازالته ماتم تنفيذه من أعمال أو الغاء قرار الوقف المؤقت ، وذلك في ضوء المستندات المقدمة وعلى أن يصدر الوالي قراره خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ احالة الموضوع اليه .

**مسادة ٥ :** يصدر الوالي قراره على النموذج (ملحق ج) وفي حالة الازالة يحدد الوالي الجهة التي تكلف بالتنفيذ .

**مسادة ٦ :** في حالة صدور قرار بالازالة وتكليف البلدية بالتنفيذ ، تقوم البلدية بذلك بحضور شرطي من مكتب الوالي أو من مكتب الشرطة بالمنطقة .

**مسادة ٧ :** على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

**مسادة ٨ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٨ فبراير ١٩٨٦ م

العميد الركن  
المعتصم بن حمود آل بوسعيدي  
وزير شئون البلديات الاقليمية  
ورئيس لجنة تطوير مسندم

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)  
الصادره في ١٥/٢/١٩٨٦

قرار وزاري  
٨٦/١٤

بشان لجان البلديات الاقليمية

**وزير شئون البلديات الاقليمية**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ باجراء تعديل في التشكيل الوزاري .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/١ بحل المجالس البلدية بالبلديات الاقليمية .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة وبالتنسيق مع وزارة الداخلية .

## قرار

**مادة ١ :** لجان البلديات الإقليمية أجهزة معاونة للبلديات الإقليمية تساعدها في أداء وتنفيذ

الخدمات البلدية في الولايات والمناطق التابعة لها على الوجه المبين في المواد التالية :

**مادة ٢ :** تشكل لجان البلديات الإقليمية على مستوى المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير البلديات الإقليمية بعد الاتفاق مع وزير الداخلية من عدد من الأعضاء لا يزيد على عشرين عضواً يكون اختيارهم على النحو التالي :

(أ) والي الولاية بالمنطقة  
رئيساً

(ب) أحد الولاية بالولايات الأخرى بالمنطقة يختاره وزير الداخلية نائباً للرئيس

(ج) أمروحة الشرطة بالمنطقة  
عضوواً

(د) مدير إدارة البلديات بالمنطقة  
عضوواً وسكرتير اللجنة

(هـ) عدد لا يزيد على ثلاثة أشخاص من رؤساء فروع الوزارات بالمنطقة يختارهم وزير شئون البلديات الإقليمية بموافقة الوزير المختص .

(و) عضوان يمثلان الامانة عن كل ولاية من بين ذوي الكفاية والخبرة ويكون ترشيحهما بواسطة لجنة مشكلة من والي كل ولاية - رئيساً، وقاضي الولاية ومأموري بلديتها ويتولى سكرتارية اللجنة وعضوين آخرين يختارهما وزير شئون البلديات الإقليمية من موظفي الوزارات في تلك الولاية بعد موافقة الوزير المختص .

**مادة ٣ :** تقوم لجنة الترشيح المنصوص عليها في المادة السابقة بارسال نسخة من قرار الترشيح إلى كل من وزاريتي البلديات الإقليمية والداخلية . ولوزير الداخلية أداء رأيه في المرشحين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره .

**مادة ٤ :** يصدر وزير شئون البلديات الإقليمية قرار تشكيل كل لجنة من لجان البلديات الإقليمية ويحدد القرار الصادر مaitقاًها أعضاء اللجنة مقابل حضور الجلسات على أن يكون في حدود ثلاثة عشر يوماً من تاريخ اخطاره .

**مادة ٥ :** تختص لجان البلديات الإقليمية بالمعاونة في تحقيق أهداف واحتياجات وزارة شئون البلديات في ضوء ما هو مرسوم لها بالخطة العامة للدولة والموازنة المعتمدة لها وذلك من أجل النهوض بالمنطقة وتجميelaها ورفع المستوى الصحي والثقافي والاجتماعي وتوفير كافة الخدمات البلدية ولها في سبيل ذلك اصدار التوصيات والمقترحات وعلى الاخص في المسائل الآتية :

- ١ - اقتراح تنظيم وتجميل الولايات والأماكن التابعة لها وشق وتوسيع وانارة الطرق والدوازات والشوارع وصيانتها .
- ٢ - ابداء الرأي في المحافظة على الصحة العامة والصحة الوقائية والنظافة العامة .
- ٣ - ابداء الرأي في تنظيم المباني ومنح الاباحات بالبناء أو هدم المباني الآيلة للسقوط .
- ٤ - اقتراح إنشاء الأسواق العامة والمذاياque وأماكن اقامة المدافن .
- ٥ - ابداء الرأي في تنظيم أسعار أجور سيارات نقل الركاب بالأجرة وتحديد أماكن الانتظار لها ووضع العلامات المميزة عليها .
- ٦ - مناقشة أعمال أجهزة البلديات ومنجزاتها .
- ٧ - مناقشة مشروعات التطوير السنوية داخل المنطقة .

٨ - مناقشة مشروع الموازنة السنوية للمنطقة وحساباتها الختامية .

٩ - مناقشة أساليب التعاون مع الأجهزة الحكومية ولجان تنمية المناطق .

١٠ - التوصية بقبول الهبات والتبرعات والوصايا والأعمال التطوعية الأخرى .

١١ - مناقشة خطط سير العمل بالبلديات وأولويات تنفيذها .

١٢ - آية موضوعات أخرى يرى وزير شئون البلديات الإقليمية دراستها بما في ذلك ما يحيله إليها من موضوعات تكلف بها البلديات من الوزارات الأخرى .

١٣ - تقديم تقرير سنوي لوزير شئون البلديات الإقليمية بنتائج الأعمال .

**مادة ٦ :** ترسل توصيات ومقترنات لجان البلديات الإقليمية فور صدورها إلى وزارة شئون البلديات الإقليمية ونسخة منها إلى وزارة الداخلية ، ولوزير البلديات اتخاذ ما يراه بشأنها وفقا لأهداف الوزارة والسياسة العامة للدولة .

**مادة ٧ :** تعقد جلسات لجان البلديات الإقليمية بصفة دورية مرة كل شهرين بناء على دعوة من رئيسها وتكون له رئاسة الجلسة في حالة حضوره ، أما في حالة غيابه ف تكون الرئاسة لنائب الرئيس ، وفي حالة غيابه تختار اللجنة من بين أعضائها من يتولى الرئاسة على أن يتخل عنها بمجرد وصول أحدهما وبحوزة اللجنة عقد الاجتماعات في الأحوال الطارئة أو غير العادلة بناء على طلب معايير الوزير أو سعادة الوكيل أو رئيس اللجنة أو ثلثي أعضائها وتوجه الدعوة للجتماع من رئيس اللجنة مبينا فيها الموضوعات التي تقرر عقد الاجتماع من أجلها .

**مادة ٨ :** تكون مدة عضوية لجان البلديات الإقليمية سنتين يجوز تجديدها لمرة واحدة لمدة سنة فقط يتم بعدها إعادة تشكيل اللجنة .

**مادة ٩ :** يشترط في عضو اللجنة من غير المعينين بحكم وظائفهم ما يلي :

١ - أن يكون عمانيا بالدم أو المولد أو متجلسا ماضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل .

٢ - أن يكون بالغ السن ٢١ سنة .

٣ - أن يجيد القراءة والكتابة .

٤ - أن يكون حسن السير والسلوك .

٥ - الا يكون محكوما عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

٦ - الا يكون محكوما عليه بالافلاس الاحتياطي .

٧ - الا يكون مفصولا تأديبيا من عمله الحكومي مالم يكن قد مضى على ذلك سنتان .

٨ - الا يكون متزوجا من أجنبية بعد ١٩٨٦/٢/١م مالم يكن مرخصا له بذلك .

٩ - أن يكون مقينا اقامته دائمة بالولاية .

**مادة ١٠ :** يصدر وزير شئون البلديات الإقليمية قرارا باسقاط العضوية عن العضو الذي يتبيّن أنه فاقد لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) أو في حالة غيابه عن حضور الجلسات أكثر من ٤ مرات خلال العام الواحد دون عذر مقبول ، ويكون قرار اسقاط العضوية نهائيا مالم يتم المطالبة منه خلال أسبوع من تاريخ الاخطار .

**مادة ١١ :** تعقد الاجتماعات بمقر رئاسة المنطقة ويتولى الجهاز الإداري فيها القيام بالأعمال الإدارية وغير ذلك من الأعمال الالزمة لممارسة اللجنة لاختصاصاتها .

مسادة ١٢: يصدر وكيل وزارة شئون البلديات آلاقليمية التعليمات الخاصة بنظام سير العمل بـلجان البلديات الإقليمية.

مسادة ١٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره وعلى المعنيين تنفيذه.

العميد الركن  
المعتصم بن حمود آل بوسعيدي  
وزير شئون البلديات الإقليمية  
ورئيس لجنة تطوير مسندم

صدر في : ٢٢ رجب ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ٢ أبريل ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٣)  
الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٦ م

### قرار وزاري

٨٦/٣٥

#### في شأن تنفيذ لوائح حماية البيئة ومكافحة التلوث

وزير شئون البلديات الإقليمية  
ورئيس لجنة تطوير مسندم

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ بإنشاء وزارة شئون البلديات الإقليمية .  
وعلى قرار وزير البيئة وموارد المياه رقم ٨٦/٥ بالعمل بلوائح لحماية البيئة .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرار

مادة أولى : على كافة البلديات التقيد بالاحكام والقواعد والمواصفات والخرائط المنصوص عليها وأمرفقة بقرار وزير البيئة وموارد المياه رقم ٥/١٩٨٦ المشار اليه في شأن اللاثتين الآتيتين :

- أولاً : لائحة شبكة الصرف الصحي الخارجي للمباني .
  - ثانياً : لائحة خزانات التحليل اللاهوائي وخزانات الاحتجاز .
- وكذلك ما هو مطلوب من البلديات بالنسبة لاحكام لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة ولائحة اعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها .

مادة ثانية : على المديرية العامة للشئون الفنية ان تقوم بالتنسيق مع المسؤولين بوزارة البيئة وموارد المياه بمعاونة الجهات الفنية المختصة بالبلديات الإقليمية ، في وضع الرسومات والتصميميات والمواصفات التي تراها مناسبة وفقا لما نصت عليه اللائحتان المشار اليهما في المادة السابقة وكذلك ما هو مطلوب من البلديات بالنسبة لاحكام لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة ( المحارق ) ولائحة اعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها ( شفط ونقل مياه البالوعات ) .